



# الجريدة الرسمية

العدد سبعماة وستون - السنة الثالثة والخمسون - 14 ربیع الأول 1445 هـ - 29 سبتمبر 2023م

**قرار وزاري رقم ( 227 ) لسنة 2023**  
**بشأن تنظيم عمليات نقل وتخزين وتوزيع المنتجات الطبية أو المواد الأولية الداخلة في تصنيعها**

**وزير الصحة ووقاية المجتمع:**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها ولائحة التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات، ولائحة التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية ولائحة التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن أنظمة اللاحقة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2020 في شأن تبع ورصد الأدوية،

وعلى القرار الوزاري رقم (1412) لسنة 2017 بشأن اعتماد دليل ممارسات تسوير وتداول المنتجات الطبية،

وعلى القرار الوزاري رقم (22) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمليات نقل وتخزين وتوزيع المنتجات الطبية أو المواد الخام الداخلة في تصنيعها،

**وبناء على مقتنيات المصلحة العامة،،،**

**قرر ما يلي:**

**المادة (1)**

تسري أحكام هذا القرار على شحنات المنتجات الطبية والمواد الأولية الداخلة في تصنيعها التي يتم تداولها داخل الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

## المادة رقم (2)

يجب عند شحن ونقل وتخزين المنتجات الطبية أو المواد الأولية الداخلة في تصنيعها الالتزام بما يلي:

1- يتم شحن المنتجات الطبية والمواد الخام الداخلة في تصنيعها، التي تتطلب التخزين في درجة حرارة أقل من 30 درجة مئوية في

حاويات مبردة ومحكمة الفتق، مع ضرورة مراقبة ظروف النقل من خلال جهاز مسجل بيانات الحرارة والرطوبة فور وصولها إلى المنشآت وإلى حين استلامها من المنشآت الصيدلانية المرخصة المسورة لها.

2- يتم شحن المنتجات الطبية التي تتطلب التخزين في درجات حرارة تتراوح بين 2-8 درجة مئوية أو ظروف مجده، في حاويات

ملائمة لهذه الظروف مع ضرورة مراقبة ظروف النقل من خلال جهاز مسجل بيانات الحرارة والرطوبة من بلد المنشأ إلى حين استلامها من المنشآت الصيدلانية المرخصة المسورة لها.

3- أن تكون حاويات شحن المنتجات الطبية والمواد الأولية الداخلة في تصنيعها (الصادرة والواردة) محكمة الفتق و مراقبة حراريًا

مع وضع جهاز مسجل بيانات الحرارة والرطوبة (Data Logger) واحد على الأقل مناسب للحاويات الصغيرة ( سعة 20 قدم مكعب ) ومحاذين على الأقل مناسبين للحاويات الكبيرة (سعة 40 قدم مكعب) وربط بيانات كل شحنة بالرقم

السلسلي للجهاز المراافق للشحنة المعنية مع تضمين رقم الشحنة المرجعي وكذلك: رقم الفاتورة، أو رقم بوليصة الشحن، أو رقم أمر الشراء، أو رقم التوصيل وغيرها من البيانات المتعلقة بالشحنة، وذلك خلال فترة الشحن من المصنف في بلد المنشأ لغاية وصول الشحنة موانيء الدولة البرية أو الجوية أو البحرية ، وإلى حين وصولها إلى المنشآت الصيدلانية الحاصلة على موافقة الاستيراد .

4- في حال الشحن من خلال شركات الشحن السريع، يجب توفير جهاز مسجل بيانات الحرارة والرطوبة (Data Logger)

واحد على الأقل لكل طرد أو لكل لوح تحمل (Pallet) مع كل شحنة صادرة من مصنع بلد المنشأ وحتى وصولها إلى موانيء الدولة، وإلى حين وصولها إلى المسودع الطبي المخصص المسورة لها، وربط بيانات كل شحنة بالرقم السلسلي للجهاز المراافق للشحنة المعنية مع تضمين رقم الشحنة المرجعي وكذلك رقم الفاتورة، أو رقم بوليصة الشحن، أو رقم أمر الشراء، أو رقم التوصيل وغيرها من البيانات المتعلقة بالشحنة.

5- يجب توضيح ظروف الشحن والتغزين المناسبة على العلب الخارجية و/أو النشرة الداخلية للمنتج الطبي والمواد الأولية الدالة في تصنيعه بشكل واضح من قبل المصنع حسب المعايير المعتمدة عالمياً وبحسب خصائص كل منتج أو مادة أولية (من حيث الحرارة والرطوبة والإضاءة والتعرض إلى الأشعة السينية (أشعة إكس) خلال الفحص المعماري- بالنسبة للمواد البيولوجية) الموصى بها من المصنع، مع تحديد المدة الزمنية التصوّي لدى التغير الحراري المسموح به، التي يجب عدم تجاوزها خلال عملية الشحن من المصدر إلى المستلم النهائي.

#### المادة رقم (3)

1- يجب ألا تُنقل الصلاحية المتبقية للمنتجات الطبية أو المواد الأولية المستوردة عند وصولها إلى موانئ الدولة عن ثلثي مدة صلاحيتها الإجمالية.

2- يجب ألا تُنقل الصلاحية المتبقية للمنتجات الطبية المخزنة في المناطق الحرة المخصصة للسوق الاماراتي عن 12 شهراً عند استيرادها إلى داخل الدولة (البر الرئيسي)، مع تقديم ما يثبت وصولها إلى المنطقة الحرة بصلاحية لا تقل عن ثلثي مدة الصلاحية الإجمالية.

#### المادة رقم (4)

يتم نقل المنتجات الطبية أو المواد الأولية الدالة في تصنيعها عند وصولها مباشرة إلى المنشآت الصيدلانية المستوردة لها رسمياً فوراً أخذ موافقة مفتشي وزارة الصحة ووقاية المجتمع على الإفراج لنفرض التسويق، أو على الإفراج المبدئي المشروط باللحجز في المسود المسورد إلى حين الحصول على الموافقة النهائية بالإفراج لنفرض التسويق، وأن يتم نقل في وسائل نقل مراقبة حرارياً ومحضنة لنقل هذه المنتجات أو المواد بوسائل نقل مسوقة لشروط النقل والسلامة والاستدامة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

#### المادة رقم (5)

يمضي نقل المنتجات والمواد المنصوص عليها في هذا القرار داخل الدولة بما في ذلك تنقلها داخل المناطق الحرة إلى الضوابط التالية:

- أـ يتم نقل المنتجات الطبية أو المواد الأولية الداخلة في تصنيعها وفق مطلبات النقل والتخزين المناسبة بحسب خصائص كل منتج أو مادة في وسائل نقل مراقبة حراريًّا ومحضنة لنقل هذه المنتجات من المسودعات الطبية داخل الدولة إلى المنشآت الصحية أو المنشآت الصيدلانية ويجب أن تكون هذه الوسائل مستوفية لشروط النقل والسلامة والاستدامة ويشمل ذلك المنتجات المنقولة إلى المستهلك النهائي وفقًا لدليل ممارسات تسوير وتداول المنتجات الطبية.
- بـ الالتزام عند نقل هذه المنتجات والمواد داخل الدولة بالتحول التدريجي إلى استخدام وسائل النقل المستدامة والصديقة للبيئة، واستخدام خيارات الوقود المستدام الحيوي المعتمدة والمتوفرة في الدولة، لتقليل الانبعاثات الكربونية للمسافات الطويلة من النقل، تعزيزًا لمقاومة التغير المناخي وخفض الانبعاثات الصادرة من سلاسل التوريد إلى أدنى المستويات خلال فترة زمنية محددة، بما يعكس ايجاباً على تحسين الصحة العامة.
- تـ الالتزام، عند نقل المنتجات الطبية والمواد الأولية الداخلة في تصنيعها، بتعليمها ضمن عبوات بالحجم والتصميم المناسبين مما يسمح بنقل عبوات أكثر ضمن نفس الشحنة، وأن تكون العبوات مصنوعة من مواد صديقة للبيئة وقابلة للتحلل.

#### المادة رقم (6)

- علاوة على الضوابط المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 من هذا القرار تطبق بشأن تداول المنتجات الطبية والمواد الأولية الضوابط التالية:
- أـ في حال مخالفة الضوابط المشار إليها في هذا القرار بخصوص الحفاظ على جودة وسلامة وثباتية المنتجات الطبية أو المواد الداخلة في تصنيعها عند إدخالها للدولة، فعلى المستورد تحمل مسؤولية إعادة الشحنة إلى البلد المصدر، مع الالتزام بذلك وتحديد رقم مراعي تشغيلة المنتجات المرفوضة لأسباب النقل والشحن غير الجيد وعدم استيراد نفس التشغيلة مستقبلًا، كما لا يسمح بإطلاق الشحنة المرفوضة داخل أراضي الدولة.
- بـ يجب عند تخزين المنتجات والمواد المنصوص عليها في هذا القرار اتخاذ الإجراءات الازمة لإدارة المخزون بكيفية تضمن الاستفادة القصوى من الموارد، وتقليل تقادم المنتجات وذلك لتجنب انتهاء صلاحيتها وتقليل عمليات الأطلاق، وفي حال تلف

أو انتهاء مدة صلاحية المنتجات الطبية المخزنة في المخازن الوجستية /الإقليمية في المناطق الحرة، أو صدور قرار بإتلافها أو سحبها، فإنه يجب على المسئول ترحيلها وإتلافها وفقاً للضوابط والإجراءات المعول بها في هذا الشأن.

ت- يجب على كل من يملى إدارة المنتجات والمواد المنصوص عليها في هذا القرار الحرص على مراقبة تداولها من خلال اتباع نظام إدارة وتدوير المخزون وصيانة تبؤية لتقليل التفاسيات وانبعاثات ثاني أوكسيد الكربون مع زيادة الكفاءة والإنتاجية وتقليل الفاقد، والالتزام بالاستخدام الفعال للموارد والطاقة بما يتوافق مع الالتزام بتقليل الانبعاثات الكربونية.

#### المادة (7)

يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما يلغى القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2022 بشأن تنظيم عمليات نقل وتخزين وتوزيع المنتجات الطبية أو المواد الأولية الداخلة في تصنيعها.

#### المادة (8)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

عبدالرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بديوان الوزارة بتاريخ 30 / 8 / 2023 م